

قرار رقم (٩١١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٣

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة علي الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،

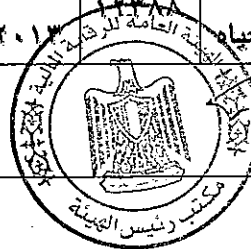
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة اعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والاعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠١٣ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد في سجل الخبراء الاكثواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار ، وسجل وسطاء التأمين .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢١ / ١٠ / ٢٠١٣ م .

(قرار)

مادة اولي : تعديل صفة وسطاء التأمين الاتي بيانهم من وسيط تأمين بشركة مصرلتأمينات الحياة / أليانز لتأمينات الحياة إلى وسيط تأمين حر وذلك إعتباراً من تاريخ انتهاء خدمة كلاً منهم من الشركة وحتى تاريخ نهاية مدة الثلاث سنوات لقيد اسمائهم بسجل وسطاء التأمين بالهيئة والموضح قرين كلاً منهم :-

اسم الوسيط	اسم الشركة	رقم القيد	رقم قرار الهيئة	مدة القيد	تاريخ الاستقالة من الشركة	مدة التأمين الوارده في الوثيقة
علا أحمد محمود عبد الحفيظ	اليانز / لتأمينات الحياة	٢٦٩٨٧	٣٢ لسنة ٢٠١٣	من ٢٠١٣/١/١٣ الى ٢٠١٦/١/١٢	٢٠١٣/٩/٢٩	من ٢٠١٣/١٠/٨ الى ٢٠١٦/١/١٢
أمال حسين مصطفى عزام	مصر / لتأمينات الحياة	١٢٣٨٨	٨٠٧ لسنة ٢٠١٣	من ٢٠١٣/٦/٢٨ الى ٢٠١٦/٦/٢٧	٢٠١٣/٩/٢٠	من ٢٠١٣/٩/٢٠ الى ٢٠١٦/٦/٢٧



مادة ثانية : يلتزم الوسطاء المذكورين أعلاه بأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .

مادة ثالثة : علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

شبان / محمد

(د . محمد معيط)
رئيس مجلس إدارة الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦